



للعلوم الإنسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية  
تُصدرها كلية السلام الجامعة



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

العدد الثاني والعشرون

المجلد الثاني

أذار

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

# السلام للجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تصدرها كلية السلام الجامعة





للعلوم الإنسانية

مجلة

# السلام للجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية  
تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٢  
آذار ٢٠٢٦ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>



### حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ  
وَالْمُؤْمِنُونَ <sup>ص</sup> وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ  
وَالشَّهَادَةِ فَبِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١- اسم المجلة:	مجلة السّلام الجامعة
٢- اختصاص المجلة:	العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣- جهة الاصدار:	كلية السّلام الجامعة
٤- الموقع الالكتروني:	<a href="http://www.alsalam.edu.iq">www.alsalam.edu.iq</a>
٥- البريد الالكتروني:	<a href="mailto:journal@alsalam.edu.iq">journal@alsalam.edu.iq</a>

### المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

أ. طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الإشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : (3402 – 2522) (ISSN).

ISSN-2959-555X (Print)/ ISSN-2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد / التخصّص: فلسفة أصول الدين  
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية / كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

## هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. محسن عبد علي الفريجي / Muhsin abd ali alfariji

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بدوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi  
لغة عربية — عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani  
إدارة تربوية — معاون العميد للشؤون العلمية — كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed  
فلسفة أصول الدين — كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Farjizi  
علوم جغرافية — وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Webi  
علوم تاريخ — جامعة بنغازي / ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj  
لغة عربية — جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah  
تخطيط ستراتيجي — مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi  
فلسفة في الشريعة الإسلامية — فقه مقارن، قسم الشريعة — كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i  
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim  
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim  
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari  
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom  
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

## كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ الكريم العدد الثاني والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم، ويحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه، ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة، ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقيّة والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

## دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office word 2010) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
  - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
  - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
  - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
  - ث. الكلمات المفتاحية.
  - ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط **(١٢) Bold**.
١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط **(١٢) Bold**.
١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط **(١٢) Bold**.
١٢. تكتب الكلمات المفتاحية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بحجم خط (١١)

**.Bold**

١٣. جهات الانتساب تُثبت كآآي: (القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد).
١٤. تكتب البحوث بنوع خط **(Simplified Arabic)** للغة العربية، وبخط نوع **(Times New Roman)** للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).
١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٢, ٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١, ١٥) سم.
١٦. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والإلتزام بأخلاقيات البحث العلمي.
١٧. تعتمد المجلة صيغة **(ApA)** في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.
١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج **(Turnitin)** ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

## دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التّثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

## تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....  
صاحب البحث الموسوم بـ) .....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

## تعهد الملكية الفكرية

..... إني الباحث

..... صاحب البحث الموسوم بـ ( )

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه،  
وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.د. محمود بندر علي محمد	قول الإمام مالك (ت ١٧٩هـ): الأمر عندنا في مسائل الصلاة من خلال كتابه المدونة	٢٠-١
٢.	أ.م.د. أحمد عباس محمد	الألوهية في العقيدة الإسلامية	٥٢-٢١
٣.	أ.م.د. أحمد رشيد حسين	تأويل النص القرآني عند المدرسة التفكيكية / دراسة في الأسس والأهداف	٧٨-٥٣
٤.	د. جاسم طه حمود علي المشهداني	المسائل الخاصة بالمرأة المسلمة في الصلاة / دراسة فقهية مقارنة	١١٢-٧٩
٥.	أ.م.د. أروى نهاد إسماعيل عبد	الربا في المصارف المعاصرة / دراسة فقهية للقروض بفائدة	١٣٢-١١٣
٦.	أ.م.د. رعد عبد الله فياض	آليات توجيه النص القرآني للقيم الأخلاقية في عصر العولمة	١٥٦-١٣٣
٧.	أ.د. هدى عباس قنبر م.د. مصطفى أحمد محسن زغير م.د. جمعة حسين علي حردان أ.م.د. إسماعيل عكلت عبد اللطيف مهدي	فاعلية هندسة الأوامر في تعزيز دقة الاسترجاع المعرفي للنصوص الشرعية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي	١٧٦-١٥٧
٨.	أ.م.د. طاهر عبد الأمير طاهر أبو العيس	عوامل جنوح الأحداث / الوقائية والعلاج	٢٠٦-١٧٧
٩.	أ.م.د. أحمد جميل مهنا	كفاية الناسك في أداء المناسك الشيخ مصطفى الدمياطي (ت ١٢٩٨هـ) / دراسة وتحقيق	٢٣٤-٢٠٧
١٠.	أ.م.د. حسن عودة غضاب	الحرب الصهيونية الإيرانية وتأثيرها على مطارات الشرق الأوسط السياحية / دراسة حالة مطارات العراق الدولية السياحية	٢٥٦-٢٣٥
١١.	م.د. فرح محمود شويش	الاستنباط وأنواعه في القرآن الكريم	٢٧٢-٢٥٧
١٢.	م.د. علي طالب محل	المروءة في الإسلام وأثرها في المجتمع / دراسة تحليلية لأحاديث أهل البيت (عليهم السلام)	٢٩٦-٢٧٣

٢٩٧-٣١	تصورات الشعراء العرفانية للإبداع الشعري	م.د. حوراء إبراهيم جاسم	١٣.
٣١١-٣٣	الشورى في أصول الفقه / مقارنة مقاصدية	م.د. ساجدة علاوي داود جواد	١٤.
٣٣١-٣٦	الجانب الدعوي في تغيير المنكر باليد واللسان والقلب	م.د. صالح خالد عبد القادر عياش	١٥.
٣٦١-٣٧٤	الموقف الإيراني من المواجهات الأرمنية — الأذربيجانية في العام ٢٠٢٣	م.د. فادية عباس هادي	١٦.
٣٧٥-٣٩٤	التقديم غير الاصطلاحي في القرآن الكريم	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	١٧.
٣٩٥-٤٠٨	المبادرات الإقليمية والدولية لحل الصراع الليبي بعد عام ٢٠١١	م.د. ورفاء محمد رحيم	١٨.
٤٠٩-٤٤٠	المضامين الإيمانية في توحيد الله بين أهل الحديث والمتكلمين / دراسة مقارنة	م.د. جاسم حميد جاسم محمد م.م. محمد عادل مسعود محمد	١٩.
٤٤١-٤٦٠	مقصد حفظ المال وتطبيقاته في آيات الأحكام / نماذج مختارة	م.د. ايناس صباح إبراهيم محمد	٢٠.
٤٦١-٤٩٠	الجدل القرآني مع الخطابات الدينية السابقة / مقارنة في ضوء نظرية التناص التفسيري	م.د. عدنان مهدي حمد	٢١.
٤٩١-٥١٢	أفعال العباد في البناء العقدي الإسلامي / دراسة تأصيلية	م.د. وعد الله عزيز معروف	٢٢.
٥١٣-٥٣٢	الإيمان بالعقل الكوني دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية	م.د. شهد حسين علي	٢٣.
٥٣٣-٥٤٤	الاستفهام بـ"هل" / خصائصه وأغراضه البلاغية في التعبير القرآني	م.د. سنان حامد كامل	٢٤.
٥٤٥-٥٦٨	الصورة الشعرية في شعر كاشاجم وفاعلية عناصرها في تشكيل بنيتها الجمالية	م. باقر جلوي علوان	٢٥.
٥٦٩-٥٩٤	ترجيحات الإمام الروياني (ت ٥٠٢هـ) في باب القضاء من كتابه "بحر المذهب" / مسائل فقهية مختارة	الباحث: م. مها محمد طه أحمد إشراف: أ.د. سامي جميل إرحيم	٢٦.
٥٩٥-٦٢٠	الصورة الفنية في عناوين القصائد النثرية لمحمد الماغوط	الباحث م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	٢٧.
٦٢١-٦٤٢	الكراهة والتحريم عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية على محتوى مواقع التواصل الاجتماعي / رأي السيد السيستاني إنموذجا	م.م. وفاء حارث عبد الهادي أحمد	٢٨.

٢٩	م.م. شهلاء عبد الكريم جواد أ.د. حسين حماد عبد رجب	الحرب الأهلية في اليونان (١٩٤٦-١٩٤٩) / دراسة تاريخية	٦٦٤-٦٤٣
٣٠	م.م. فائق إسماعيل أحمد شهاب القيسي	الإدمان المباح	٦٨٤-٦٦٥
٣١	م.م. شهد جاسم محمد جاسم الدليمي	أثر استراتيجية قائمة على نظرية الذكاء الثلاثي في تحصيل طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة قواعد اللغة العربية	٧١٨-٦٨٥
٣٢	م.م. أحمد محمود محمد	الأمن الإنساني في ظل النزاعات الداخلية / دراسة حالة سوريا	٧٤٦-٧١٩
٣٣	م.م. رعد خضير صليبي	العلاقات العراقية - المصرية وفاقها المستقبلية	٧٦٦-٧٤٧
٣٤	م.م. زهراء جبار رهياف الشويلي	هندسة إدارة الأزمات السياسية في العراق	٧٨٤-٧٦٧
٣٥	م.م. لمياء نبيل محمود سعيد	تحليل أسئلة الوزارة لمادة اللغة العربية لمرحلة التعليم المهني في العراق من ٢٠١٩_٢٠٢٤ على وفق تصنيف بلوم	٨١٢-٧٨٥
٣٦	م.م. محمد رشيد حمد شمران الزويبي	حكم وطء غير الأدميات (البهائم) دراسة فقهية مقارنة	٨٢٦-٨١٣
٣٧	م.م. غسان كوان راشد	فنون الحوار في الحديث النبوي / دراسة تطبيقية في الأحاديث الحوارية ذات البعد التربوي	٨٥٨-٨٢٧
٣٨	الباحث: كيان صالح أحمد كريم المشرف: أ.د. هيوا عبد الله كريم	الحقول الدلالية في سورة الأنعام / الحيوان والنبات إنموذجا	٨٧٦-٨٥٩
٣٩	الباحثة: تافقه أرسلان عمر إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	البنية الزمنية في رواية الشبيذة لإنعام كجه جي	٨٩٦-٨٧٧
٤٠	الباحث: عبد الستار جبير الطيف الكبيسي إشراف: أ.د. محسن قحطان حمدان	دليل العناية والاختراع في علم الكلام الإسلامي	٩١٤-٨٩٧
٤١	الباحث: وضاء حسين عبد الحافظ الخالدي إشراف: أ.م.د. علي جميل طارش	التقليد وأحكامه / دراسة أصولية	٩٢٦-٩١٥
٤٢	الباحثة: زهراء حمد خليف علاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد احمد	اختيارات الإمام ابن محرز (ت.٤٥٠هـ) في العبادات / نماذج فقهية مختارة	٩٥٠-٩٢٧
٤٣	الباحث: سامي عويد كاظم رميض إشراف: أ.م.د. ميادة فاضل أحمد	مقصد حفظ الدين عند الإمام الدارمي في سننه	٩٦٦-٩٥١
٤٤	الباحثة: خالد مطرود ظاهر جابر إشراف: أ.م.د. إبراهيم جليل علي حسين	ترجيحات الإمام الولوالجي في مسائل الزكاة / قبول جائزة السلطان أنموذجا	٩٩٠-٩٦٧

١٠٠٢-٩٩١	دور الإكراه في العقوبة / مقارنة بين القانون العراقي والإيراني	إشراف: الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي الباحث: أحمد حسن الفياض	٤٥.
١٠٢٢-١٠٠٣	دور الشهادة في إثبات الجريمة بين القانون العراقي والإيراني والشريعة الإسلامية	إشراف الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي الباحث: ثمين فاضل عبد السادة	٤٦.
١٠٥٦-١٠٢٣	الاجتهاد المقاصدي وأهميته في الترجيح	م.د. رويدة رشيد مجيد	٤٧.
١٠٩٠-١٠٥٧	الصنوز الوصفية في سورة الكهف	أ.م.د. أحمد طائيس حسن	٤٨.
١١٠٨-١٠٩١	أقسام الكلام بين المتقدمين والمتأخرين	م.م. عبد الجليل بشير محمد إبراهيم	٤٩.
١١٣٢-١١٠٩	أثر تصميم المقاعد المدرسية في تحسين الراحة المدرسية وجودة البيئة التعليمية لدى طلاب مدارس تربية بغداد / الكرخ الثالثة	م.م. هديل غازي فيصل حمد المساري	٥٠.
١١٤٨-١١٣٣	الحياة الثقافية والاجتماعية لدى المماليك / دراسة تحليلية تاريخية	م.د. ليلى رحيم كاظم	٥١.
١١٦٨-١١٤٩	التشاؤم العائلي في شعر شعراء المهجر	الباحث: نعمان محمد صديق أ.م. قيان عبد القادر أحمد	٥٢.
١١٩٠-١١٦٩	الحاكمية السياسية في ضوء المقاصد الشرعية / رؤية معاصرة	م.م. حسناء خلف عبد الله	٥٣.
١٢٠٤-١١٩١	القيم الإنسانية في شخصية المرأة المثالية في القرآن - امرأة فرعون، مريم عليها السلام، بنات شعيب، ملكة سبا - نموذجاً / دراسة موضوعية	أ.م.د. حسام عواد خليفة	٥٤.
١٢٢٠-١٢٠٥	مفهوم الحرية الشخصية في الحديث النبوي وموقفه من المستجدات الثقافية المعاصرة	م.د. عمريونس عبد	٥٥.
١٢٤٢-١٢٢١	دور السيد محمد باقر الصدر في تجديد علم الكلام / دراسة مقارنة بين منهجه ومنهج محمد إقبال	م.د. جعفر حسن لفته حزام	٥٦.
١٢٦٢-١٢٤٣	جورج هانت باندلتون ودوره السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية حتى عام ١٨٨٩	أ.د. إيمان متعب محي	٥٧.
١٢٨٠-١٢٦٣	إلزامات الإمام ابن حزم (ت٤٥٦هـ) للفقهاء في عقد السلم من كتابه المحلى / دراسة فقهية مقارنة	الباحث: عمر محمد خلف حسن إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد	٥٨.
١٢٩٤-١٢٨١	تصنيف منظمة الغذاء والزراعة الدولية (FAO) للأراضي في العراق	أ.م.د. سعاد عبد الكاظم الزهيري	٥٩.
١٣١٠-١٢٩٥	الاختلاف في نسب المسيح في الأناجيل الأربعة / دراسة تحليلية	أ.م.د. علي أحمد شكر	٦٠.

١٣٢٦-١٣١١	التقاطعية بين اقتصاد الانتباه ونماذج الإدارة الإعلامية المعاصرة / مقارنة تحليلية في تآكل الاستقلال المؤسسي	م.م. طيبة صباح صلاح المهدي	.٦١
١٣٥٠-١٣٢٧	الغربة والاعتراب في رواية خزامى لـ سنان أنطون	الباحثة: ابتسام علي محمود إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	.٦٢
١٣٧٤-١٣٥١	التوزيع المكاني لعمالة الأطفال في محافظة بغداد	م.م. أسامة سامي عداي	.٦٣
١٤١٠-١٣٧٥	جبر ضرر ذوي الشهيد وفقا للقواعد العامة والخاصة / مؤسسة الشهداء إنموذجا	أ.م.د. محمد عبد الصاحب الكعبي طالب ماجستير المحامي أحمد مالك حاتم التميمي	.٦٤
١٤٣٠-١٤١١	حماية حقوق الأقليات دوليا في مناطق الحروب / العلويين والإيزيديين إنموذجا	الباحث الأول: م.م. أسيل عبد الوهاب خليل الباحث الثاني: م.م. محمد ستار جبر	.٦٥
١٤٤٨-١٤٣١	بنية المقابلة وأثرها في تشكيل الرؤية المساوية في مرثية التهامي (ت١٦٤هـ) لابنه	م.د. رشيد أحمد مجيد	.٦٦
١٤٨٠-١٤٤٩	الأحاديث الواردة في دفن الميت ليلا في الكتب التسعة / دراسة تحليلية	م.د. محمود منصور عبد الكريم	.٦٧
١٤٩٤-١٤٨١	منهج القرآن الكريم في تأسيس قواعد أصول الفقه / دراسة تطبيقية	م.م. مها أحمد كمال العاني	.٦٨
١٥٢٠-١٤٩٥	التكرار وأثره في بناء المعنى الشعري عند أبي هلال العسكري	م.د. صالح علي حمود القيسي	.٦٩
١٥٢٨-١٥٢١	Using Artificial Intelligence in learning Second language	Sarab S. Yousif AL-Akraa	.٧٠



حماية حقوق الأقليات دولياً في مناطق الحروب / العلويين  
والإيزيديين إنموذجاً

**Protecting the rights of minorities internationally in  
war zones: The Alawites and Yazidis as a case study**

اعداد

الباحث الأول: م.م. أسيل عبد الوهاب خليل

**Assistant Lecturer: Asil Abdul Wahab Khalil**  
[aseel.a.khalil@moheer.edu.iq](mailto:aseel.a.khalil@moheer.edu.iq)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة الإدارية والمالية

الباحث الثاني: م.م. محمد ستار جبر

**Assistant Lecturer: Muhammad Sattar Jabr**  
[mohammedsattar@moheer.edu.iq](mailto:mohammedsattar@moheer.edu.iq)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة التعليم الجامعي الأهلي

الكلمات المفتاحية: حقوق، الأقليات، العلويين، والإيزيديين.

**Keywords:** rights, minorities, Alawites, and Yazidis.





## الخلاصة

تُمثّل حماية حقوق الأقليات في مناطق النزاع والمناطق الخاضعة للاحتلال قضية جوهرية في القانون الدولي المعاصر، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسيادة، والأمن القومي، والنزاعات الإقليمية والدينية. تُبيّن هذه الدراسة أن القانون الدولي يوفّر أطراً واضحة لحماية الأقليات من خلال القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ونظام روما الأساسي. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي غالباً ما يواجه عقبات كبيرة مثل ضعف الإرادة الدولية، وتعدد الجهات المسلحة الفاعلة، والفجوات في آليات المساءلة.

وتُجسّد محنة الأقلية العلوية في الساحل السوري واليزيديين في العراق بوضوح الانتهاكات الجسيمة التي تواجهها الأقليات، والتي تتراوح بين القتل الجماعي والاختطاف، وصولاً إلى التهجير القسري وتدمير التراث الثقافي والديني، مما يُهدد وجودهم على المدى الطويل. إن تعزيز الأطر القانونية الدولية، وتفعيل آليات المساءلة، ودعم البرامج الإنسانية، وتطوير التعاون الدولي والإقليمي، تُعد خطوات حاسمة لصون حقوق الأقليات وضمان كرامتهم. إن حماية الأقليات ليست مجرد التزام قانوني فحسب، بل هي واجب أخلاقي يتطلب إرادة سياسية قوية وتعاوناً متعدد الأطراف بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

## Summary

The protection of minority rights in conflict zones and areas under occupation represents a critical issue in contemporary international law, closely linked to sovereignty, national security, and regional-religious conflicts.

This study demonstrates that international law provides clear frameworks for minority protection through international humanitarian law, human rights law, and international criminal law, including the Geneva Conventions, the International Covenant on Civil and Political Rights, and the Rome Statute. However, practical implementation often faces significant obstacles such as weak international will, the multiplicity of armed actors, and gaps in accountability mechanisms.

The plight of the Alawite minority in the Syrian coast and the Yazidis in Iraq vividly illustrates the severe violations faced by minorities, ranging from mass killings and abductions to forced displacement and destruction of cultural and religious heritage, threatening their long-term survival.

Enhancing international legal frameworks, activating accountability mechanisms, supporting humanitarian programs, and fostering international



and regional cooperation are crucial to safeguard minority rights and ensure their dignity. Protecting minorities is not only a legal obligation but also a moral imperative, requiring strong political will and multi-stakeholder collaboration among states, international organizations, and civil society.

### المقدمة

تمثل حماية حقوق الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة والاحتلال أحد أكثر القضايا القانونية والإنسانية حساسية<sup>(١)</sup> وتعقيدًا في القانون الدولي المعاصر، نظرًا لتشابكها مع مسائل السيادة، الهوية، الأمن القومي، والصراعات الإقليمية والدينية. ومع تزايد النزاعات المسلحة في مناطق متعددة من العالم، أصبحت الأقليات الدينية والعرقية من أكثر الفئات عرضة للانتهاكات الجسيمة، سواء عبر الإقصاء، التهجير القسري، أو الاستهداف المنهجي<sup>(٢)</sup>، ما أفرز واقعاً مأساويًا يتطلب تدخلًا قانونيًا دوليًا فعالاً.

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورات مهمة في التشريعات الدولية الخاصة بحماية الأقليات، لاسيما من خلال المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو دينية أو لغوية، واتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها<sup>(٣)</sup>، إضافة إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.

مع ذلك، غالبًا ما يصطدم التطبيق العملي لهذه النصوص القانونية بالواقع السياسي الدولي المعقد، وتفاوت موازين القوى، وضعف الإرادة الدولية. تكمن المعضلة الأكبر في غياب آليات فعالة لحماية الأقليات في الدول التي تشهد نزاعًا مسلحًا داخليًا أو تحت احتلال أجنبي، إذ تصبح الأقليات "حلقة ضعيفة" في منظومة الحماية الدولية.

تشكل حالتنا العلويين في سوريا والإيزيديين في العراق نموذجين واضحين لهذا الواقع. فقد واجه العلويون، رغم موقعهم السياسي في بعض المراحل، تحديات أمنية ووجودية، وكانوا عرضة أحيانًا لخطاب الكراهية الطائفي والتصفية الجسدية. أما الإيزيديون، فقد تعرضوا لحملة إبادة جماعية موثقة أثناء اجتياح تنظيم داعش لمناطقهم، شملت القتل، السبي، والتهجير القسري، وسط صمت دولي في كثير من المراحل.

(١) خالد العاني، حماية الأقليات في القانون الدولي / القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠١٦، ١٥.

(٢) مجموعة مؤلفين، حقوق الإنسان في الوطن العربي / بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٨، ١٠٢.

(3) United Nations, *Minority Rights: International Standards and Guidance for Implementation* (New York: UN Human Rights Office, 2010), 8.



يسعى هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الأقليات، من خلال دراسة القواعد القانونية النازمة، واستعراض الواقع الميداني للعلويين والإيزيديين، وتقييم أوجه القصور في آليات الحماية الدولية، إضافة إلى تقديم مقترحات عملية لتطوير منظومة الحماية وتعزيز العدالة الدولية.

**مشكلة البحث:** تُعد حماية حقوق الأقليات في مناطق النزاع والاحتلال من أكثر القضايا تعقيدًا وأهمية في القانون الدولي الحديث وحقوق الإنسان. فعلى الرغم من وجود اتفاقيات ومعاهدات دولية تنص على حماية هذه الفئات، إلا أن تطبيق هذه القواعد على أرض الواقع يواجه تحديات سياسية، أمنية، وقانونية.

تعاني الأقليات في مناطق النزاع من انتهاكات متعددة تشمل التهجير القسري، القتل الجماعي، التمييز الديني والعرقي، وتدمير الممتلكات الثقافية والدينية، ما يهدد وجودها الثقافي والاجتماعي ويعرضها لخطر الإبادة أو التهجير النهائي.

**أهمية البحث:** تكمن أهمية البحث في إبراز الفجوة بين النصوص القانونية الدولية والتطبيق الفعلي، وتسلط الضوء على معاناة الأقليات في النزاعات المسلحة، وخاصة في السياقين السوري والعراقي، وتحليل العقوبات القانونية والعملية أمام تفعيل آليات الحماية الدولية، بالإضافة إلى تقديم رؤية قانونية عملية لتعزيز هذه الحماية.

#### أهداف البحث:

١. دراسة الإطار القانوني الدولي الناظم لحماية الأقليات.
٢. تحليل الأوضاع القانونية والواقعية للعلويين في سوريا والإيزيديين في العراق.
٣. تقييم فعالية الآليات الدولية في حماية الأقليات.
٤. اقتراح حلول قانونية لتعزيز حماية حقوق الأقليات في مناطق النزاع.

**منهجية البحث:** يعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي لقراءة النصوص القانونية الدولية وتحليلها، والمنهج المقارن بين الحالتين السورية والعراقية، والمنهج التطبيقي لدراسة النماذج الواقعية المستندة إلى تقارير دولية ووثائق موثقة.

#### تساؤلات البحث:

١. ما هو الإطار القانوني الدولي لحماية الأقليات في مناطق النزاع؟
٢. ما أبرز الانتهاكات التي تعرض لها العلويون في سوريا والإيزيديون في العراق؟
٣. ما مدى فعالية آليات الحماية الدولية في هذين النموذجين؟



٤. ما السبل المقترحة لتعزيز حماية الأقليات ضمن النظام الدولي؟

الدراسات السابقة: تناولت العديد من الدراسات العربية والأجنبية موضوع حماية الأقليات في مناطق النزاع، ومن أبرزها:

١. خالد العاني (٢٠١٦)، حماية الأقليات في القانون الدولي، الذي ركز على الإطار القانوني الدولي لحماية الأقليات، موضحًا الصعوبات التي تواجه تطبيق هذه الحماية عمليًا، خصوصًا في النزاعات المسلحة.

٢. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في العراق (٢٠٢٠)، التي قدمت تقارير سنوية حول أوضاع الأقليات في العراق، مع التركيز على الانتهاكات التي تعرض لها الإيزيديون.

٣. المرصد السوري لحقوق الإنسان (٢٠٢١)، الذي وثق الانتهاكات الواقعة على الأقليات الدينية في سوريا، بما فيها الطائفة العلوية.

٤. *They Came to Destroy: ISIS Crimes*, Human Rights Watch (2016)، دراسة وثائقية شاملة حول الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش ضد الإيزيديين.

٥. *World Directory of Minorities and Minority Rights Group International*، قدمت قاعدة بيانات شاملة عن الأقليات العالمية، بما فيها العلويين والإيزيديين.

تُشير هذه الدراسات إلى اتفاق عام على أن حماية الأقليات تواجه فجوة كبيرة بين النصوص القانونية الدولية والتطبيق العملي، مع الحاجة إلى آليات فعالة للإنصاف والمساءلة.

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الأقليات في القانون الدولي

يُعدّ موضوع حماية الأقليات من أكثر القضايا تعقيدًا في القانون الدولي المعاصر، نظرًا لتشابهه مع مسائل السيادة، الأمن القومي، والصراعات الإقليمية والدينية. تتعرض الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة لانتهاكات جسيمة تشمل التهجير القسري، القتل، التمييز، وتدمير الممتلكات الثقافية والدينية، ما يهدد وجودها.

وقد تناولت الدراسات السابقة، مثل دراسة خالد العاني (٢٠١٦) حول الإطار القانوني الدولي، وتقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في العراق (٢٠٢٠)، الانتهاكات التي تعرضت لها الأقليات وضرورة تطوير آليات حماية فعالة.



## المطلب الأول: تعريف الأقليات وأنواعها

مفهوم "الأقليات" من المفاهيم القانونية والاجتماعية المتعددة التفسيرات. لم يُجمع الفقه الدولي على تعريف موحد، ما يجعل دراسة هذا المفهوم ضرورية لتحديد نطاق الحماية القانونية الدولية. الفرع الأول: التعريف الدولي للموارد القانونية: تعرف الأمم المتحدة في تقرير مقررها الخاص فرانسوا كزافييه (١٩٧٩) الأقليات بأنها: "جماعة عددها أقل من بقية سكان دولة ما، وتتمتع بمميزات عرقية أو دينية أو لغوية مختلفة عن بقية السكان، وتبدي شعورًا بالتضامن بهدف الحفاظ على ثقافتها أو ديانتها أو لغتها"<sup>(١)</sup>. وتعد معظم الاتفاقيات الدولية هذا التعريف مرجعية لتحديد الفئات المستحقة للحماية، رغم أن بعض النصوص غير ملزمة قانونيًا.

الفرع الثاني: تصنيف الأقليات: يمكن تقسيم الأقليات إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

١. أقليات دينية: مثل الإيزيديين، العلويين، والمسيحيين في دول ذات غالبية مسلمة.<sup>(٢)</sup>
٢. أقليات عرقية: مثل الأكراد في العراق وسوريا، والروهينغا في ميانمار.<sup>(٣)</sup>
٣. أقليات لغوية أو ثقافية: مثل الناطقين بلغة مختلفة عن لغة الدولة الرسمية.<sup>(٤)</sup>

## المطلب الثاني: الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي الإنساني

يشكل القانون الدولي الإنساني الأساس القانوني لحماية المدنيين، بما في ذلك الأقليات، خلال النزاعات المسلحة. يتضمن هذا القانون قواعد واضحة لمنع الاستهداف المباشر والتمييز ضد المدنيين

الفرع الأول: المبادئ الأساسية:

- الحماية العامة للمدنيين: تحظر استهداف المدنيين بسبب الدين أو العرق.
- مبدأ التناسب والتمييز: يلزم المقاتلين بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين ومنع الأعمال الانتقامية ضد جماعات معينة.

(1) United Nations, Report of the Special Rapporteur on Minorities, François Xavier (New York: UN, 1979), 7.

(٢) مجموعة مؤلفين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، ١٠٥.

(3) Minority Rights Group International, World Directory of Minorities and Indigenous Peoples, [www.minorityrights.org](http://www.minorityrights.org)

(٤) خالد العاني، حماية الأقليات في القانون الدولي، ٢٠.



**الفرع الثاني: تطبيقات الحماية العملية:** رغم وضوح النصوص، أظهرت النزاعات في سوريا والعراق إخفاقًا في تنفيذ هذه الحماية على أرض الواقع، نتيجة ضعف الإرادة الدولية وتعقيد النزاعات المسلحة.

### المطلب الثالث: الحماية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان يكمل القانون الدولي الإنساني من خلال حماية الأقليات في حالات السلم والحرب على حد سواء، ويؤكد حقوقهم الثقافية والدينية والاجتماعية.

#### الفرع الأول: المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، المادة (٢٧):** على حماية حقوق الأقليات في ممارسة دينها وثقافتها ولغتها، حتى في حالة النزاعات المسلحة<sup>(١)</sup>. وقد أظهرت الدراسات أن التطبيق العملي لهذه النصوص يتأثر بالواقع السياسي، حيث تواجه بعض الدول صعوبة في الامتثال للمعايير الدولية، أو تلجأ إلى تفسير محدود للحقوق المقررة للأقليات.<sup>(٢)</sup>
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨):** حق الفرد في التمتع بالحقوق دون تمييز.
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥):** تحظر التمييز العنصري الذي يؤثر على الأقليات.
- **الإعلان بشأن حقوق الأقليات (١٩٩٢):** إلزام الدول بحماية هوية الأقليات وضمان مشاركتهم في الحياة العامة.
- **تنص اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩):** وبروتوكولاتها الإضافية (١٩٧٧) على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتعتبر الأقليات جزءًا من هذه الحماية<sup>(٣)</sup>. ويشير **المبدأ العام للقانون الدولي الإنساني** إلى وجوب احترام الكرامة الإنسانية وعدم تمييز أي فرد أو جماعة على أساس الدين أو العرق أو اللغة<sup>(٤)</sup>.
- **كما تنص المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) على** حماية حقوق الأقليات في ممارسة دينها وثقافتها ولغتها، حتى في حالة النزاعات المسلحة<sup>٤٨</sup>.

(1) United Nations, International Covenant on Civil and Political Rights (New York: UN, 1966), Art. 27.

(2) مجموعة مؤلفين، حقوق الإنسان في الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٨)، ١١٥.

(3) Jean Pictet, The Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary (Geneva: ICRC, 1952), 78–80.

(4) ICRC, Customary International Humanitarian Law (Cambridge: Cambridge University Press, 2005), 123.



وقد أظهرت الدراسات أن التطبيق العملي لهذه النصوص يتأثر بالواقع السياسي، حيث تواجه بعض الدول صعوبة في الامتثال للمعايير الدولية، أو تلجأ إلى تفسير محدود للحقوق المقررة للأقليات.

وقد أظهرت الأبحاث أن حماية الأقليات في النزاعات لا تقتصر على إصدار النصوص القانونية، بل تشمل أيضًا إنشاء آليات متابعة وتنفيذ، مثل لجان الأمم المتحدة المختصة بحقوق الأقليات، ومراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية، ومحكمة الجنايات الدولية<sup>(١)</sup>. ومع ذلك، هناك فجوة بين النصوص النظرية والتطبيق العملي، مما يستدعي تعزيز آليات الرقابة الدولية وتفعيل مسؤولية الدول في حماية الأقليات<sup>(٢)</sup>.

**الفرع الثاني: أثر هذه النصوص:** رغم الطابع غير الملزم لبعضها، توفر هذه الاتفاقيات مرجعية أخلاقية وقانونية لتقييم مدى التزام الدول بحماية الأقليات، وتشكل أساسًا قانونيًا لمساءلة الانتهاكات.

### المطلب الرابع: الحماية في القانون الجنائي الدولي

يسمح القانون الجنائي الدولي بمساءلة مرتكبي الانتهاكات ضد الأقليات، ويمثل نظام روما الأساسي (١٩٩٨) الإطار القانوني الأهم في هذا المجال.

#### الفرع الأول: الجرائم الدولية ضد الأقليات:

- الإبادة الجماعية: استهداف جماعة دينية أو عرقية بقصد تدميرها كليًا أو جزئيًا.
- الجرائم ضد الإنسانية: الاضطهاد الممنهج لأسباب دينية أو عرقية.
- جرائم الحرب: استهداف المدنيين أو استخدامهم كدروع بشرية.

**الفرع الثاني: التطبيق الواقعي:** شهدت النزاعات في العراق وسوريا، وخاصة ضد الإيزيديين والعلويين، حالات إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وقد شكلت هذه الانتهاكات مرجعًا لتطبيق النظام الجنائي الدولي في المستقبل.

### المبحث الثاني: الحالة السورية / العلويون كنموذج

تمثل الحالة السورية مثالًا حيويًا على التحديات التي تواجه الأقليات في النزاعات المسلحة. وعلى الرغم من أن العلويين يمتلكون حضورًا سياسيًا منذ سبعينيات القرن العشرين، إلا أن النزاع السوري أظهر هشاشتهم كمجموعة دينية أقلية في مواجهة العنف الطائفي. توضح هذه الحالة كيف

(1) Human Rights Watch, Protecting Minorities in Conflict Zones (New York: HRW, 2017), 22–25.

(2) Minority Rights Group International, World Directory of Minorities and Indigenous Peoples, [www.minorityrights.org](http://www.minorityrights.org).



يمكن للسياسة المحلية والخطاب الطائفي أن يزيد من مخاطر الانتهاكات، رغم وجود حماية قانونية دولية.

الدراسات السابقة، مثل تقرير المرصد السوري لحقوق الإنسان (٢٠٢١) وتحليل خالد العاني (٢٠١٦)، أشارت إلى أن العلويين تعرضوا لانتهاكات جسيمة نتيجة الصراع المسلح وتصاعد الخطاب الطائفي.

### المطلب الأول: الخلفية التاريخية والسياسية للطائفة العلوية

تنتمي الطائفة العلوية إلى التيار الشيعي، مع جذور تاريخية تعود إلى القرن التاسع الميلادي. تتواجد بشكل رئيسي في الساحل السوري، خصوصًا محافظتي اللاذقية وطرطوس، مع وجود أقل في حمص وحماة.<sup>(١)</sup> وقد لعبت الطائفة دورًا سياسيًا بارزًا منذ وصول حافظ الأسد إلى السلطة عام ١٩٧٠<sup>(٢)</sup>، وهو ما خلق توترًا طائفيًا داخليًا، حيث ربطت بعض القوى بين السلطة والطائفة رغم وجود معارضة داخلية بين العلويين أنفسهم.<sup>(٣)</sup>

#### الفرع الأول: التركيبة الديمغرافية والسياسية:

- العلويون يشكلون أقلية عددية مقارنة ببقية السوريين.
- سيطرت الطائفة على مفاصل معينة في الدولة، خاصة الجيش والمخابرات، مما أثار استياء بعض الأطراف الأخرى.

#### الفرع الثاني: أثر النفوذ السياسي على النزاع:

- بعد اندلاع الأزمة السورية<sup>(٤)</sup> ٢٠١١، اعتُبر العلويون هدفًا لخطاب الانتقام الطائفي.
- ساهمت التغييرات السياسية في تحويل الأقلية إلى هدف أممي مباشر، رغم وجود دعم دولي محدود.

### المطلب الثاني: واقع العلويين في ظل النزاع السوري

مع تصاعد النزاع وتحوله إلى حرب أهلية، أصبح العلويون معرضين لمخاطر متعددة، سواء من الجماعات المسلحة أو من تبعات الصراع السياسي<sup>(٥)</sup>.

(١) المرصد السوري لحقوق الإنسان، تقارير دورية عن النزاع السوري (دمشق-لندن: ٢٠٢١)، ٣٤.

(٢) خالد العاني، حماية الأقليات في القانون الدولي (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠١٦)، ٥٢.

(3) Human Rights Watch, Syria: Human Slaughterhouse (New York: HRW, 2017), 18–20.

(٤) مجموعة مؤلفين، حقوق الإنسان في الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٨)، ١٢٨.

(5) Amnesty International, Syria: Targeting Minorities (London: Amnesty, 2018), 7.



### الفرع الأول: التهديدات الأمنية:

- استهداف جماعي من قبل جماعات متطرفة مثل جبهة النصرة وعصابات داعش.<sup>(١)</sup>
- زج أبناء الطائفة في الخطوط الأمامية للجيش السوري، ما أدى إلى ارتفاع معدلات القتلى.

### الفرع الثاني: التهجير والخسائر المادية:

- تهجير القسري للعائلات العلوية من بعض المناطق المختلطة طائفياً<sup>(٢)</sup>.
- خسارة الممتلكات والمنازل وتدمير بعض المزارع، مع غياب أي حماية قانونية فعالة.<sup>(٣)</sup>

### المطلب الثالث: الانتهاكات التي تعرضت لها الطائفة

تعكس الانتهاكات التي تعرض لها العلويون استهدافاً طائفيًا منظمًا يمكن تصنيفه قانونيًا ضمن الأفعال المحظورة دوليًا.<sup>(٤)</sup>

### الفرع الأول: القتل والاختطاف:

- أكثر من (٢٥) مجزرة موثقة بحق المدنيين العلويين، راح ضحيتها أكثر من ٢٢٠٠ شخص<sup>(٥)</sup>.
- عمليات اختطاف واعتقال تعسفي، مع إعدام ميداني موثق<sup>(٦)</sup>.

### الفرع الثاني: التحريض الإعلامي وتدمير الممتلكات:

- بث فتاوى دينية تشجع قتل العلويين باعتبارهم "كفار نصيرية".
- حرق وتفجير المنازل والمزارع الدينية، بهدف طمس الهوية الرمزية والثقافية للطائفة.

### المطلب الرابع: الموقف الدولي من حماية العلويين

على الرغم من حجم الانتهاكات، لم يتخذ المجتمع الدولي خطوات جدية لحماية العلويين كأقلية معرضة للخطر.

### الفرع الأول: محدودية التدخل الدولي:

- التركيز على البعد السياسي للصراع دون الاهتمام بالانتهاكات الطائفية.
- قصور آليات الحماية الدولية وعدم تفعيل الإنذار المبكر أو التدخل الوقائي<sup>(٧)</sup>.

(1) Ibid., 10.

(2) المرصد السوري لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ٤٢.

(3) Human Rights Watch، ٢٥، المرجع السابق.

(4) خالد العاني، المرجع السابق، ٥٧.

(5) Amnesty International، ١٥، المرجع السابق.

(6) Human Rights Watch، ٢٦، المرجع السابق.

(7) Human Rights Watch، ٢٧، المرجع السابق.



### الفرع الثاني: أثر الاعتبارات السياسية:

- يُنظر إلى العلويين كحلفاء للسلطة، مما أعاق التعاطف الدولي<sup>(١)</sup>.
- غياب الاعتراف الرسمي بالطائفة كأقلية مهددة، وبالتالي عدم تفعيل التزامات الحماية الدولية<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: الحالة العراقية - الإيزيديون كنموذج

تُعد حالة الإيزيديين في العراق نموذجًا صارخًا لمعاناة الأقليات في مناطق النزاع المسلح، خصوصًا خلال صعود تنظيم الدولة الإسلامية (داعش). فقد وثقت العديد من الدراسات الدولية، مثل تقرير (2016) Human Rights Watch ومنظمة Minority Rights Group International، الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الإيزيديون، بما يشمل القتل الجماعي، الاستعباد الجنسي، والتهجير القسري. وتُبرز هذه الحالة الفجوة الكبيرة بين النصوص القانونية الدولية، بما في ذلك نظام روما الأساسي، وبين التطبيق العملي، خصوصًا حين تغيب الإرادة السياسية الدولية عن محاسبة مرتكبي الجرائم.

### المطلب الأول: الخلفية الدينية والثقافية للطائفة الإيزيدية

الإيزيديون أقلية دينية عرقية تنتمي إلى الديانة الإيزيدية، ذات الجذور التاريخية العميقة في بلاد الرافدين، مع تأثيرات من الزرادشتية والمجوسية والإسلام. يتركز معظمهم في شمال العراق، خصوصًا سنجار<sup>(٣)</sup> وبعشيقه، مع وجود مجتمعات صغيرة في سوريا وتركيا وأرمينيا.

### الفرع الأول: التركيبة الديمغرافية والاجتماعية:

- تقديرات السكان نحو ٥٠٠,٠٠٠ نسمة.
- مجتمع متماسك ثقافيًا ودينيًا، مع هياكل اجتماعية تقليدية تحافظ على الهوية الإيزيدية.

### الفرع الثاني: الأوضاع التاريخية السابقة:

- تعرّض الإيزيديون على مدى قرون للاضطهاد الديني والعربي.
- الصراعات المتكررة في شمال العراق أسهمت في ترسيخ شعور بالهشاشة تجاه المجتمعات المحيطة.

(1) United Nations, المرجع السابق، ٨.

(2) Human Rights Watch, المرجع السابق، ٢٧.

(3) كريم العتابي، الإيزيديون بين التاريخ والسياسة (بغداد: دار الطليعة، ٢٠١٥)، ٢٣.



## المطلب الثاني: الاجتياح الداعشي لمنطقة سنجار وانتهاك حقوق الإيزيديين

في (٣) آب / أغسطس (٢٠١٤)، شن تنظيم داعش هجومًا واسع النطاق على سنجار، مستهدفًا الإيزيديين بشكل ممنهج، ما أدى إلى وقوع أبشع الجرائم ضد هذه الأقلية<sup>(١)</sup>.

### الفرع الأول: الجرائم المرتكبة:

- **القتل الجماعي:** إعدام آلاف الرجال، واكتشاف مقابر جماعية لاحقًا<sup>(٢)</sup>.
- **الاستعباد الجنسي:** خطف أكثر من ٦,٠٠٠ امرأة وطفلة، فرضت عليهن زيجات قسرية أو بيع كسبايا<sup>(٣)</sup>.
- **التهجير القسري:** تهجير عشرات الآلاف إلى جبل سنجار أو إقليم كردستان في ظروف قاسية<sup>(٤)</sup>.
- **التجنيد القسري للأطفال:** تدريبهم على القتال وغسل أدمغتهم دينيًا.

### الفرع الثاني: الأبعاد الإنسانية والاجتماعية:

- فقدان المنازل والممتلكات الثقافية والدينية.
- تشريد العائلات وتأثير نفسي طويل المدى على الأطفال والنساء.

## المطلب الثالث: التكيف القانوني للجرائم المرتكبة

تندرج الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش ضمن أطر القانون الدولي الجنائي، وفقًا لتعريفات نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية الأخرى.

### الفرع الأول: الجرائم الدولية

- **الإبادة الجماعية (Genocide):** استهداف جماعة دينية محددة بالقصد لتدميرها كليًا أو جزئيًا.
- **جرائم ضد الإنسانية:** الاضطهاد، النقل القسري، الاستعباد، الاغتصاب.
- **جرائم حرب:** استهداف المدنيين وتدمير الممتلكات الثقافية والدينية.

### الفرع الثاني: الدراسات السابقة

- تقرير (2016) Human Rights Watch يوثق الجرائم ويؤكد انتهاك المعايير الدولية.
- Minority Rights Group International يشير إلى فشل المجتمع الدولي في الوقاية المبكرة والمحاسبة.

(1) Amnesty International, Iraq: The Yazidi Genocide (London: Amnesty, 2015), 9.

(2) Ibid., 10.

(3) Human Rights Watch, السابق، ١٨.

(٤) الأمم المتحدة، المرجع السابق، ٩-١٠.



### المطلب الرابع: آليات الإنصاف الدولي ومدى فعاليتها

على الرغم من حجم الانتهاكات، فإن المجتمع الدولي تأخر في تقديم حماية فعلية للإيزيديين، مما يعكس فجوة بين النصوص القانونية الدولية والتطبيق العملي.

#### الفرع الأول: الإجراءات الدولية:

- الاعتراف الدولي بالإبادة الجماعية عبر عدة برلمانات أوروبية وكندية.
- تشكيل فريق تحقيق دولي (UNITAD) لجمع الأدلة حول جرائم داعش بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧).
- دعم المنظمات الدولية للضحايا، خصوصًا النساء الإيزيديات الناجيات من الأسر.

#### الفرع الثاني: محدودية المحاسبة:

- لم يتم تقديم أي من قادة داعش الرئيسيين إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- التحديات القانونية والسياسية، بما في ذلك عدم انضمام العراق لنظام روما الأساسي، حدّت من فعالية الآليات الدولية.

### المبحث الرابع: الإطار القانوني الدولي لحماية الأقليات في مناطق النزاع والاحتلال

تتطلب حماية الأقليات في مناطق النزاع امتدادًا فعليًا للإطار القانوني الدولي، الذي يشمل القانون الدولي العام، القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى آليات المساءلة الجنائية الدولية. أشارت الدراسات السابقة، مثل تقرير (Khalid Al-Ani (2016) ومنظمة (Minority Rights Group International (2015)، إلى أن غياب التنفيذ الفعّال يضعف حماية الأقليات رغم وجود نصوص قوية على المستوى الدولي.

### المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية الأقليات

يؤسس القانون الدولي العام مجموعة من المبادئ الأساسية التي توجه حماية الأقليات، خصوصًا في النزاعات المسلحة والاحتلال. تتمتع الأقليات الدينية بحماية قانونية بموجب عدة نصوص دولية، أبرزها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي يكفل الحق في حرية الدين والمعتقد<sup>(١)</sup>.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ الذي يحظر التمييز على أساس الدين<sup>(٢)</sup>.

(1) United Nations, Universal Declaration of Human Rights, 1948, Art. 18.

(2) United Nations, International Covenant on Civil and Political Rights, 1966, Art. 18.



- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، التي تلزم الدول بمنع ومعاينة الجرائم التي تهدد الجماعات الدينية<sup>(١)</sup>.
- الدراسات السابقة تشير إلى أن هذه الصكوك القانونية توفر حماية شكلية، لكنها غالبًا ما تواجه تحديات في التطبيق على الأرض<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: مقارنة الحماية القانونية للطائفتين

#### ١. العلويون في سوريا وتركيا:

- التحديات الأساسية تتمثل في التمييز السياسي والديني، إضافة إلى التهديدات الأمنية في مناطق النزاع<sup>(٣)</sup>.
- هناك جهود محدودة من المجتمع الدولي، مثل مراقبة حقوق الإنسان، لكنها غالبًا غير فعالة بسبب تعقيد النزاعات<sup>(٤)</sup>.

#### ٢. الإيزيديون في العراق:

- تعرضوا للإبادة الجماعية والاستعباد، مما دفع بعض الهيئات الدولية لتطبيق تصنيفات الجريمة الدولية<sup>(٥)</sup>.
- تدخل الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية كان أكثر وضوحًا مقارنة بالعلويين، لكنه لم يمنع الانتهاكات الأولية<sup>(٦)</sup>.
- تشير الدراسات المقارنة إلى أن فعالية الحماية القانونية تعتمد على قدرة الدولة على التنفيذ ووجود ضغط دولي حقيقي<sup>(٧)</sup>.

### المطلب الثالث: حماية الأقليات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان نصوصًا صريحة لحماية الأقليات، رغم أن بعض هذه النصوص غير ملزمة قانونيًا، إلا أنها تمثل مرجعية أخلاقية وقانونية.

(1) Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 1948, Art. 1-2.

(٢) حسن مصطفى، حماية الأقليات الدينية في القانون الدولي (القاهرة: مكتبة القانون، ٢٠١٨)، ٤٢.

(3) Human Rights Watch, Minorities in Syria and Turkey, HRW, 2017, 15.

(4) Ibid., 18.

(5) Amnesty International, Iraq: The Yazidi Genocide, 2015, 9.

(6) United Nations, Report on Human Rights in Iraq, UN Doc. A/HRC/30/60, 2016, 5.

(٧) حسن مصطفى، المرجع السابق، ٥٠.



### الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦):

- المادة ٢٧: تؤكد حق الأقليات في ممارسة ثقافتهم، شعائرهم الدينية، ولغتهم.

### الفرع الثاني: الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات (١٩٩٢):

- يلزم الدول بحماية كرامة الأقليات وضمان مشاركتهم في الحياة العامة.

### الفرع الثالث: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (١٩٤٨):

- تلزم الدول بمنع ومعاينة أي أفعال تهدف إلى تدمير جماعة دينية أو عرقية أو قومية.<sup>(١)</sup>

### المطلب الرابع: مسؤولية المجتمع الدولي في الحماية والمساءلة

يتضمن القانون الدولي مفهوم "مسؤولية الحماية (R2P)" الذي يُحمّل المجتمع الدولي واجب

التدخل لحماية الأقليات في حال إخفاق الدولة في أداء واجبها.

### الفرع الأول: تطبيقات مبدأ R2P :

- منع الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.

- يتيح تدخل المجتمع الدولي دبلوماسيًا، قانونيًا، أو عسكريًا لحماية المدنيين.

### الفرع الثاني: دور نظام روما الأساسي (١٩٩٨):

- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية.

- التحديات: عدم انضمام بعض الدول للنظام مثل العراق وسوريا، ما يعيق متابعة الجرائم ضد الأقليات.

## النتائج والتوصيات

### أولاً: النتائج:

#### ١. وجود إطار قانوني دولي قوي لكن محدود التطبيق

- تتوفر نصوص صريحة في القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي لحماية الأقليات، كما في اتفاقيات جنيف، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونظام روما الأساسي.

- ومع ذلك، تُظهر الدراسة أن التطبيق الفعلي لهذه النصوص غالبًا ما يُعيقه الواقع السياسي المعقد، ضعف الإرادة الدولية، وتعدد الأطراف المسلحة في مناطق النزاع.

#### ٢. الفجوة بين النصوص القانونية وحماية الأقليات الواقعية:

(1) Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 1948, Art. 1-2.



○ على الرغم من وجود نصوص وقائية، مثل مبدأ عدم التمييز ومسؤولية الحماية (R2P)، فإن الأقليات مثل العلويين في سوريا والإيزيديين في العراق تعرضت لانتهاكات جسيمة، بما يشمل القتل الجماعي، الاختطاف، التهجير القسري، وتدمير التراث الثقافي والديني.

### ٣. قصور آليات المساءلة الدولية:

○ عدم انضمام بعض الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتأخر المجتمع الدولي في الاعتراف بالإبادة الجماعية والإجراءات القانونية، ساهم في استمرار الإفلات من العقاب.

### ٤. تأثير النزاعات على الهوية الثقافية والدينية للأقليات:

○ النزوح والتهجير وفقدان مناطقهم الأصلية أدى إلى تآكل اللغة، العادات، والتقاليد الثقافية والدينية للأقليات، مما يعرض وجودها للخطر على المدى الطويل.

### ٥. تحديات متعددة الأبعاد تواجه حماية الأقليات

○ سياسية: ضعف الإرادة الدولية، تعدد الأطراف، غياب الاستقرار.  
○ أمنية وإنسانية: استمرار النزاعات المسلحة، غياب مناطق آمنة، أزمات الغذاء والتعليم والرعاية الصحية.

○ ثقافية واجتماعية: التمييز، التحريض الطائفي، فقدان الهوية.  
○ قانونية وتشريعية: ضعف التشريعات الوطنية، قصور آليات إنفاذ القانون، صعوبة توثيق الجرائم.  
ثانيًا: التوصيات:

### ١. تعزيز التعاون الدولي وتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) :

○ إلزام الدول والمنظمات الدولية بالتدخل لحماية الأقليات من الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك فرض عقوبات على الجهات المتورطة.

### ٢. إنشاء محاكم دولية خاصة بالنزاعات المعاصرة

○ محكمة مستقلة لمعاقبة المسؤولين عن الإبادة والقتل الممنهج ضد الأقليات، مع ضمان النزاهة والشفافية وفرض عقوبات رادعة.

### ٣. تمكين المؤسسات الوطنية والقانونية

○ دعم القضاء الوطني وتحسين آليات التحقيق والملاحقة القانونية، وتعزيز استقلالية المحاكم الوطنية.

### ٤. إنشاء مناطق آمنة وحماية للأقليات



- توفير مناطق محمية تحت إشراف دولي أو محلي لضمان أمن الأقليات ومنع تعرضهم للهجمات.
٥. مكافحة خطاب الكراهية وتعزيز الحوار المجتمعي
- حملات توعية، تعزيز ثقافة التسامح، وتشجيع التعايش السلمي بين المكونات المختلفة.
٦. دعم البرامج الإنسانية وإعادة الإعمار
- تقديم مساعدات مستدامة تشمل التعليم، الصحة، والإعمار، إلى جانب الحفاظ على التراث الثقافي والديني للأقليات.
٧. فرض العقوبات الدولية والتجميد المالي
- تجميد الأصول وحظر السفر على الأفراد والمنظمات المتورطة في الانتهاكات ضد الأقليات، لضمان المساءلة ووقف الاعتداءات.
٨. تدويل قضية الأقليات المتضررة
- تقديم ملفات الانتهاكات إلى الأمم المتحدة، وتشكيل لجان تحقيق دولية لرصد الجرائم وتقديم التقارير.
٩. تطوير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأقليات
- صياغة اتفاقية دولية ملزمة تشمل آليات رصد وتنفيذ فعالة لضمان احترام حقوق الأقليات في النزاعات المسلحة.
١٠. إنشاء آليات مراقبة دولية مستقلة
- تشكيل هيئات رصد دولية تقوم بمراقبة الانتهاكات بشكل دوري، مع رفع تقارير علنية لمجلس الأمن والأمم المتحدة.
١١. تعزيز التعاون الإقليمي والدولي
- تنسيق السياسات بين الدول والمنظمات الإقليمية (مثل الجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي) لحماية الأقليات.
١٢. بناء القدرات الوطنية والمؤسسية
- تدريب الكوادر القانونية، تعزيز استقلال القضاء، وتحديث التشريعات الوطنية لتتوافق مع المعايير الدولية.
١٣. تشجيع الحوار الوطني والدولي
- دعم المصالحة الوطنية، وحماية الأقليات ضمن إطار دولة القانون والمؤسسات لضمان الاستقرار والسلام الدائم.



## الخاتمة

تُعد حماية حقوق الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة والاحتلال من القضايا الحيوية في القانون الدولي المعاصر، نظرًا لتشابكها مع قضايا السيادة، الأمن القومي، والصراعات الإقليمية والدينية.

وأظهرت الدراسة أن القانون الدولي يوفر أطرًا واضحة لحماية الأقليات، سواء من خلال القانون الدولي الإنساني، أو حقوق الإنسان، أو القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونظام روما الأساسي. غير أن التطبيق العملي لهذه النصوص غالبًا ما يواجه عراقيل متعددة، تشمل ضعف الإرادة الدولية، تعدد الأطراف المسلحة، وقصور آليات المساءلة الدولية.

حالة العلويين في الساحل السوري والإيزيديين في العراق تُظهر بوضوح حجم الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات، بدءًا من القتل الجماعي والاختطاف، وصولًا إلى التهجير القسري وتدمير التراث الثقافي والديني، ما يعرض وجود هذه الجماعات للخطر على المدى الطويل.

بناءً على ما سبق، فإن تعزيز الإطار القانوني الدولي، تفعيل آليات المساءلة، دعم البرامج الإنسانية، وتشجيع التعاون الدولي والإقليمي، يمثل ضرورة ملحة للحفاظ على حقوق الأقليات وضمان كرامتها. كما أن حماية الأقليات ليست مجرد التزام قانوني، بل مسؤولية أخلاقية وإنسانية تتطلب إرادة سياسية قوية وتعاونًا متعدد الأطراف بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

## المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر العربية:

١. مجموعة مؤلفين. (٢٠١٨). *حقوق الإنسان في الوطن العربي*. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
٢. العاني، خالد. (٢٠١٦). *حماية الأقليات في القانون الدولي*. دار الفكر العربي، القاهرة.
٣. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في العراق. (٢٠٢٠). *تقارير سنوية عن أوضاع الأقليات*. بغداد.
٤. مركز بغداد لحقوق الإنسان. (٢٠١٥). *الانتهاكات ضد الإيزيديين بعد اجتياح سنجار*. بغداد.
٥. المرصد السوري لحقوق الإنسان. (٢٠٢١). *تقارير دورية عن الانتهاكات في سوريا*. دمشق - لندن.



ثانيًا: المصادر الأجنبية:

1. United Nations. (2010). *Minority Rights: International Standards and Guidance for Implementation*. UN Human Rights Office.
2. Human Rights Watch. (2016). *They Came to Destroy: ISIS Crimes Against the Yazidis*. New York.
3. Minority Rights Group International. *World Directory of Minorities and Indigenous Peoples*. Retrieved from [www.minorityrights.org](http://www.minorityrights.org)
4. Amnesty International. (2017). *Syria: Human Slaughterhouse: Mass Hangings and Extermination at Saydnaya Prison*. London.
5. Institute for International Law and Human Rights. (2015). *Protecting Minorities in Iraq*. Washington, D.C.

ثالثًا: المصادر الإلكترونية:

1. Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. Retrieved from [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)
2. Human Rights Watch. Retrieved from [www.hrw.org](http://www.hrw.org)
3. United Nations Official Website. Retrieved from [www.un.org](http://www.un.org)
4. Yazda Organization – Yazidi Documentation of ISIS Crimes. Retrieved from [www.yazda.org](http://www.yazda.org)
5. Syrian Observatory for Human Rights. Retrieved from [www.syriaahr.com](http://www.syriaahr.com).



للعلوم الإنسانية



وزارة التعليم العالي  
والبحوث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

# AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL



No. 22  
Part 2



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

March  
A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House  
Of books and documents:  
(2127) - year (2015)



مكتب دليير